الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

القرار رقم: ١/٤٤٤
تاريخ: ١٦ حزيران ٢٠٢٢

تحديد قيمة الغرامات التي عيّن القانون المعجّل رقم 2016/55 حدّيها الأدنى والأقصى

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/09/10 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون المعجّل رقم 55 تاريخ 2016/10/27 (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)"
بناء على المرسوم رقم 1022 تاريخ 7/7/ 2017 وتعديلاته "تحديد دقائق تطبيق البند 4 من الفقرة "سادساً" من القانون 55 لاسيما المواد الخامسة والسادسة والعاشرة منه،
بناء على القرار رقم 1248 تاريخ 2017/12/06 "تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة سادساً من القانون رقم 55،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يحدّد هذا القرار قيمة الغرامات التي تتوجب على مخالفة الموجبات التي نصّت عليها المواد الخامسة والسادسة والسابعة والعاشرة من المرسوم رقم 1022 تاريخ 2017/07/07 وتعديلاته "تحيد دقائق تطبيق البند 4 من الفقرة سادساً من القانون رقم 55 تاريخ 2016/10/27 (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية).

المادة الثانية: غرامة عدم مسك السجلات
تفرض على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ لم تمسك السجلات المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2017/1022، غرامة قدرها مائتا مليون ليرة لبنانية /200.000.000/ل.ل.

المادة الثالثة: غرامة عدم تقديم أو التأخّر في تقديم نموذج التبليغ

1- تفرض على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ إذا لم تقدّم نموذج التبليغ المنصوص عليه في القرار رقم 1248 تاريخ 2017/12/06 غرامة قدرها مائتا مليون ليرة لبنانية /200.000.000/ل.ل.

2- تفرض على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ تقدّمت بنموذج التبليغ بعد الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أصبحت فيها ملزمة بالإبلاغ المنصوص عليه في القرار رقم 1248 تاريخ 2017/12/06، على ان لا يتجاوز التأخير 30 نيسان من السنة التي تلي السنة الميلادية التي أصبحت فيها المؤسسة المالية ملزمة بالإبلاغ، غرامة قدرها مائة مليون ليرة لبنانية /100.000.000/ل.ل.

وفي حال تمّ تقديم نموذج التبليغ خارج المهلة المشار اليها أعلاه، تعتبر غير مسجلّة وتفرض عليها الغرامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة الرابعة: غرامة عدم تقديم تصريح المعلومات أو التصريح بعدم وجود حسابات متوجب الإبلاغ عنها

تفرض على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ لم تقدّم تصريح المعلومات أو التصريح بعدم وجود حسابات متوجب الإبلاغ عنها، ضمن المهلة المحدّدة في البند 3 من المادة الخامسة من المرسوم رقم 2017/1022، غرامة قدرها:

- /200.000.000/ل.ل. في حال عدم تقديم كافة التصاريح المطلوبة
- /100.000.000/ل.ل. في حال لم يتجاوز النقص في عدد التصاريح المتوجب تقديمها ما نسبته 25%.
- /125.000.000/ل.ل. في حال تراوح النقص في عدد التصاريح المتوجب تقديمها ما بين 25% و50%
- /150.000.000/ل.ل. في حال تراوح النقص في عدد التصاريح المتوجب تقديمها ما بين 50% و75%
- /175.000.000/ل.ل. في حال زاد النقص في عدد التصاريح المتوجب تقديمها عن نسبة 75%

المادة الخامسة: غرامة تقديم تصريح ناقص او غير صحيح

تفرض على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ قدّمت تصريحاً أو أكثر لا يتضمّن كافة المعلومات المطلوبة أو تضمّن معلومات غير صحيحة، غرامة تحدّد وفقاً لما يلي:

- **في حال التزامها بتقديم كافة التصاريح المطلوبة:** غرامة قدرها مائة مليون ليرة لبنانية /100.000.000/ل.ل.
- **في حال عدم التزامها بتقديم كافة التصاريح المطلوبة:** غرامة تعادل الغرامة المحدّدة وفقاً للنسبة الأعلى التي تلي مباشرة الغرامة المحددة للنقص في عدد التصاريح المشار اليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

يبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الواردات
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- هيئة الاسواق المالية
- لجنة مراقبة هيئات الضمان

طبق الأصل

نسخة إلى مديرية:
- الشؤون الإدارية
- الضريبة على القيمة المضافة

نسخة: الى جميع الماليات
- المركز الالكتروني

عن مدير المالية العام

جورج الخراوي

٢١ حزيران ٢٠٢٢